



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/23	635/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ	1430/11/8هـ الموافق 2009/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
486/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/18هـ، الموافق 2012/5/9م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يعترض فيها على قرار مجلس هيئة السوق المالية بفرض غرامة مالية قدرها (100,000) ريال؛ وذلك لعدم التزام (الشركة) عرض معلومات قطاعية وفق متطلبات معيار التقارير القطاعية، ولإثباتها أرباح منتج القمح عند اكتمال إنتاجه وقبل تسليمه إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، ويطلب إلغاء هذا القرار لأسباب شكلية وموضوعية، وإلزام الهيئة ردّ مبلغ المخالفة، ودفعها لأتعاب المحاماة وقدرها (30,000) ريال. وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 635/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ القاضي برفض تظلم الشركة موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل الشركة بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، وإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية محل النزاع، وإلزام الهيئة ردّ مبلغ المخالفة، ودفعها لأتعاب المستشار القانوني؛ وذلك استناداً منه إلى أن قرار مجلس الهيئة صدر بالمخالفة لبعض الجوانب النظامية التي يتطلبها النظام في مثل هذا النوع من القرارات، والتي منها عدم تمكين الشركة من الاطلاع على قرار المجلس لكي تتمكن من معرفة تفاصيل المخالفات المنسوبة إليها، إضافة إلى عدم قيام الهيئة قبل إصدار قرار العقوبة بإنذار الشركة، وذكر أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين اشترطت لفرض غرامة مالية أن تكون المخالفة المرتكبة متعمدة، وأنه بالرجوع إلى موقف الشركة من هذه المخالفات فإنها لم تقصد ارتكاب ما تراه الهيئة مخالفة للنظام، وأنه مما يؤكد ويثبت أن الشركة ليس لديها النية المتعمدة لارتكاب ما تراه الهيئة مخالفة - عدم صدور أي إنذار من الهيئة للشركة بأن تلتزم ما تراه الهيئة وفقاً لما ذكر، ولم ترفض الشركة أي توجيه نهائي من الهيئة في ما يتعلق بالمخالفات التي تراها الهيئة، كذلك قامت بالكتابة بشأن الموضوع إلى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للوقوف على رأي واضح وقاطع يفيد بكيفية تطبيق المعيارين، وذكر أن الهيئة فرضت على الشركة غرامة مالية نظراً لإثباتها أرباح منتج القمح عند إنتاجه وقبل تسليمه إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، ولعدم التزام الشركة عرض معلومات قطاعية وفق متطلبات معيار التقارير القطاعية، وذكر انعدام ركن السبب في هذا القرار؛ لكون الشركة قامت بتلبية طلب الهيئة بشأنها وهي



عرض المعلومات القطاعية وفق متطلبات معيار التقارير القطاعية وذلك قبل شهرين من تاريخ قرار الهيئة، كذلك دفع بأن الهيئة قد فرضت أقصى حدٍّ للغرامة على الشركة دون النظر فعلياً إلى جسامة المخالفة التي ترى أنها ارتكبتها من عدمها، وأشار إلى أن قرار مجلس هيئة السوق المالية لم يوفق في التكيف النظامي لهذه الوقائع؛ إذ إنه في ما يتعلق بالتزام الشركة عرض المعلومات القطاعية، فإن الشركة قامت بتطبيق ما تراه الهيئة والتزمت بمتطلبات تطبيق هذا المعيار في الربع المالي الثاني المنتهي في 2006/6/30م والذي نُشر بتاريخ 2006/7/11م، وذلك قبل شهرين من تاريخ خطاب الهيئة الذي تم تبليغها فيه بقرار مجلس الهيئة، وأنه عند صدور قرار الهيئة لم يكن هناك وجود أصلاً لما تعدّه الهيئة مخالفة مرتكبة من قبل الشركة، مما يثبت تسرع الهيئة في ما يتعلق بإصدار هذا القرار، ودون إنذارها مسبقاً بذلك، كذلك أشار إلى أن من الأسباب الموضوعية في ما يتعلق بإثبات أرباح منتج القمح عند اكتمال إنتاجه وقبل تسليمه إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، فإنه لا يوجد إشكالية لدى الشركة في تطبيق معيار الإيرادات؛ إذ يجيز معيار الإيرادات إثبات الإيرادات عند اكتمال الإنتاج إذا توافر أي من الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة (112) و (113) من المعايير المحاسبية، فكلاهما ينطبق على الحالة التي نحن بصدددها وهي القمح المضمون بيعه للدولة، وما أثار هذه الإشكالية هو ما ورد في الدارسة الخاصة بهذا المعيار التي جاء في آخرها : "على أن يعالج إجمالي الربح المتحقق بالكمية التي لم تسلم في حالة المنتجات المضمونة البيع لجهات حكومية كأرباح مؤجلة، وذلك إلى أن تتم عملية الاستلام"، ويبرز وجه هذا الخلاف في أن نص المعيار يجيز تقييم المنتج بسعر السوق في حين أن الدارسة تقيّم الإنتاج بالتكلفة، وقد اعتمدت الهيئة في تقرير المخالفة للشركة على ما ورد في الدارسة وتركت ما ورد في نص المعيار، وبالرجوع إلى ما ورد بالدارسة نجد أنه زائد على ما ورد بالمعيار نفسه ومن المفترض نظاماً أن تنسق الدارسة مع النص ولا تضيف إليه أو تحرف أو تنقص من مضمونه، والعبارة دائماً بما ورد في النصوص، أما ما يرد في الدارسة فيفترض أن يكون شرحاً للنصوص لا أن تكون فيه إضافة تخالف أو تحرف مضمون النص، وذكر أن مما يساند هذا الرأي أن المحاسبين القانونيين ومراجعي الحسابات المعتمدين والمتزمين بتطبيق المعايير المحاسبية وآداب المهنة والذين تتعامل معهم الشركة في ضبط ومراجعة وتدقيق حساباتها ليس لديهم أي ملاحظات ولم يذكر أي منهم أن الشركة مخالفة في ما يتعلق بإثباتها أرباح منتج القمح عند اكتمال إنتاجه وقبل تسليمه إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، كذلك لم يشر أي منهم إلى وجود مثل هذه المخالفة المنسوبة إلى الشركة عند مراجعتهم للقوائم المالية للشركة لعام 2005م . 2006م، إضافة إلى أن الاستثناء الوارد في دراسة معيار الإيرادات (ثالثاً) والمتعلق باشتراط تأجيل الربح لا مبرر له خصوصاً أن الدارسة لم تبين سبباً أو هدفاً للتأجيل ولا يوجد في المعايير الأمريكية والدولية الخاصة بالإيرادات أي إشارة إلى اشتراط تأجيل الربح، وأنه على فرض أن الشرط قد تم وضعه لاعتبارات الحيلة والحذر، فإن الشركة لا ترى موجباً لذلك ما دام الحصول قد أنتج بناءً على طلب جهة حكومية عليا، وأنه من غير المعقول أن يتم إثبات الإيرادات للمنتج عند اكتمال عملية الإنتاج إذا كان قابلاً للبيع وفقاً لأسعار معلومة ومحددة من خلال سوق متجانسة بينما التزم الحكومة ضمان شراء الإنتاج يتم فيه تأجيل ربح الكمية التي لم تسلم والذي يُعدّ شكلاً من أشكال التقييم بالتكلفة، وذكر أن تقييم الإنتاج المضمون البيع بسعر التعاقد يعكس واقع نتائج النشاط ويعبر تعبيراً صادقاً عن القيمة الفعلية لأصول المنشأة، إضافة إلى أنه يوفر أساساً ثابتاً وفعالاً لقياس أداء المنشأة عند المقارنة ما بين المراكز المالية الربعية والسنوية، وكذلك ما بين المنشآت المتماثلة في النشاط، بخلاف ما لو تم تأجيل الأرباح لحين التسليم.



الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى أنه ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بتبليغ قرار مجلس الهيئة للمدعي بموجب خطاب رئيس هيئة السوق المالية، واستيفائه لجميع البيانات والمتطلبات النظامية، كذلك ثبت لديها من واقع ميزانية المدعي لعام 2004 و 2005م، والربع الأول من عام 2006م عدم التزامه ما صدر من معايير من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ وذلك لقيامه بإثبات منتج القمح عند إنتاجه وقبل تسليمه إلى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، ولعدم التزام المدعي كذلك عرض معلومات قطاعية وفق متطلبات معيار التقارير القطاعية، وثبت للجنة علم المدعي المسبق واتجاه نيته لمخالفة المعايير المحاسبية في قوائمه المالية المشار إليها سابقاً، وذلك من خطابه المرسل بالفاكس إلى الهيئة بتاريخ 2005/5/8م والذي تضمن تبرير المدعي عدم التزامه الإفصاح بحسب ما جاء في المعايير المحاسبية بأن ذلك قد يرتب على المدعي ضرراً جسيماً في ظل المنافسة بين الشركات، كذلك ثبت لدى اللجنة أن القرار المتظلم منه قد صدر وفق الفقرة (د) من المادة (26) من قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من بموجب القرار رقم (3-11-2004) وتاريخ 2004/10/4م والمعدلة بقرار المجلس رقم (2-128-2006) وتاريخ 2006/1/22م ونصها: "يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين..". ووفق الفقرة (هـ) من نفس المادة ونصها: "يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين . ."، إضافة إلى أن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائح لا تقل عن (10,000) ريال، ولا تزيد على (100,000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها.

وبشأن ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من عدم توافر ركن العمد المتطلب في الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما قامت به الشركة يُعدّ من المخالفات الإدارية التي تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما ذكره من دفع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر من مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه، وحيث إن القرار بُني على نحو صحيح؛ وذلك أن القرار صدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة.

فلهذه الأسباب



قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 635/ل/د/1/2009 لعام 1430 هـ .